



إمتاع ذوي العرفان بجملة من أحكام الأذان

إعداد

أبي الحسن الروقي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ / ٢٠١٩م



التصميم الداخلي للكتاب

TharwatSultan@yahoo.com



Tharwat Sultan



للتواصل :

00201019530152



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. أما بعد:
فهذه سلسلة فوائد تتعلق بأحكام الأذان، أرجو الله أن يجعلها خالصة لوجهه،
نافعة لعباده.

الفائدة الأولى

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة،
على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، المدينة.

الفائدة الثانية

الأحاديث التي فيها أن الأذان شرع في مكة قبل الهجرة، قال عنها الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث»^(١).

الفائدة الثالثة

من الأحاديث الدالة على فضل الأذان: قول نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا
عَلَيْهِ»^(٢).

(١) فتح الباري (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) واللفظ له، ومسلم (٤٣٧).





وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»^(١).

﴿ الفائدة الرابعة ﴾

قال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: «ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، والدعاء إلى الجماعة»^(٢).

﴿ الفائدة الخامسة ﴾

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكمالته، ثم ثنى بالتوحيد، ثم ثلث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر أن ثم جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيدا»^(٣).

﴿ الفائدة السادسة ﴾

الصحيح - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - : أن الأذان فرض على الكفاية على كل جماعة، في الحضر والسفر إذا كانوا في مكان لم يسمعوا فيه أذانا^(٤).

وذلك؛ لقول النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لمالك بن الحويرث، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**وَإِذَا حَضَرَتْ**

(١) صحيح مسلم (٣٨٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤ / ١٨٩).

(٣) المفهم (٢ / ١٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٤ و٦٥).



الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١).

الفائدة السابعة

يستحب للمنفرد في حضر أو سفر إذا كان في موضع لم يؤذن فيه؛ أن يؤذن.
وذلك؛ لقول أبي سعيد الخدري، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لابن أبي صعصعة المازني: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

الفائدة الثامنة

الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، فلا يشرع لصلاة العيد، ولا لصلاة الاستسقاء، ولا لصلاة الجنازة، ولا لصلاة الكسوف، ولا لصلاة التراويح، وذلك؛ لأن النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كان يصلي هذه الصلوات بلا أذان.
«ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك».

أفاده ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(٣).

نعم؛ يشرع في صلاة الكسوف أن ينادى لها: "الصلاة جامعة"، لثبوت ذلك في صحيح مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٩).

(٣) انظر: الاستذكار (١٢ / ٧)، والإبداع في مضار الابتداع (١٧١ و٥٩).



الفائدة التاسعة

مسألتان من مسائل الاتفاق.

■ المسألة الأولى:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم على أن من السنة ان تستقبل القبلة بالأذان»^(١).

■ المسألة الثانية

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم إلا من علة؛ فإن كانت به علة؛ فله أن يؤذن جالسا»^(٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر»^(٣).

الفائدة العاشرة

قال أهل العلم: ينبغي أن يكون المؤذن رجلا صالحا أميناً؛ لأن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلاة، ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم إذا كان يؤذن في مكان مرتفع كسطح المسجد والمنارة ونحوهما^(٤).
وقد قال النبي، **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «والمؤذن مؤتمن»^(٥).

(١) الأوسط (٣/ ١٦٢).

(٢) الأوسط (٣/ ١٨٢).

(٣) الاختيارات بتعليق ابن عثيمين (٦٩).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن.



﴿ الفائدة الحادية عشرة ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما ترتيب الفاسق مؤذنا؛ فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً»^(١).

﴿ الفائدة الثانية عشرة ﴾

اتفق العلماء على استحباب أن يكون المؤذن جهوري الصوت، وحسنه، حتى الاتفاق النووي رحمه الله تعالى^(٢).

﴿ الفائدة الثالثة عشرة ﴾

يحرم على المؤذن التطريب في الأذان، أي: أن يؤذن بطريقة مُطربة تشبه الغناء. وقد سمع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى مؤذناً يُطرب في أذانه، فقال له: "أذن أذانا سَمِحاً، وإلا فاعتزلنا". ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به.

﴿ الفائدة الرابعة عشرة ﴾

قد حكم أئمة السنة رحمهم الله تعالى بأن التطريب في الأذان بدعة. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «قال أحمد في التطريب في الأذان: «هو محدث». يعني: لم يكن على عهد النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكرهه مالك والشافعي أيضاً، وقال إسحاق: هو بدعة»^(٣).

(١) انظر: الاختيارات (٦٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ٧٧).

(٣) شرح البخاري لابن رجب (٣ / ٣٢٨).





الفائدة الخامسة عشرة

"التثويب في أذان الفجر": عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ...»^(١).

الفائدة السادسة عشرة

الصحيح من قولي أهل العلم أن المستمع للمؤذن عند التثويب - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - أنه يقول كما يقول المؤذن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٢).

الفائدة السابعة عشرة

المشروع للمؤذن:

(١) أن يترسل في الأذان، أي: أن يتأني حال الأذان ولا يعجل.
(٢) ويحدر الإقامة، أي: يسرع فيها، والإسراع: أن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض.

وهذا الحكم - وهو الترسل في الأذان والحدرد في الإقامة - لا نزاع فيه. قال عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة: «وهو من آداب الأذان ومستحباته، وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وصاحباها، وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم»^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٣/١) إسناده صحيح.

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) الشرح الكبير (٧٢/٣).





﴿ الفائدة الثامنة عشرة ﴾

لا يجب على النساء أذان ولا إقامة.

سئل أنس، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «هل على النساء وإقامة؟ فقال: لا»^(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وممن قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد»^(٢).

﴿ الفائدة التاسعة عشرة ﴾

الأذان الأول يوم الجمعة، وهو الذي يكون قبل مجيء الخطيب زاده عثمان، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لما اتسعت المدينة في خلافته.

قال السائب بن يزيد، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ»^(٣). فثبت الأمر على ذلك.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر» انتهى^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) الأوسط (٣/ ١٩١).

(٣) صحيح البخاري (٩١٢).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٨٥). وانظر: فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٤٧).



وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: «أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقرّه علي، واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان»^(١).

قلت: أراد ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، ومنها: أن النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة الخلفاء الراشدين؛ فإن الناس قد اجتمعوا عليه في عهد عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(٢).

﴿ الفائدة العشرون ﴾

الأحاديث الواردة في الأذان في أذن المولود لا يصح منها شيء. وهي:

* حديث أبي رافع، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «رأيت النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»^(٣).

* وحديث ابن عباس، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، "أن النبي، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد" ^(٤).

* وحديث الحسين بن علي، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أن النبي؛ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: «من ولد له مولود؛ فأذن في أذنه اليمنى ..» الحديث^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم (٥٠٢).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٥٠١).

(٣) رواه أبو داود بإسناد ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٤٩٣).

(٤) رواه البيهقي في "الشعب". قال الألباني: «موضوع»! انظر: السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢٧١).

(٥) رواه أبو يعلى في "المسند". قال الألباني: «موضوع»! انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٤٩١).





﴿ الفائدة الحادية والعشرون ﴾

متابعة المؤذن إذا أقام الصلاة:

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة، صَدَرَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ».

قال: «وهو قول القاضي أبي يعلى وأكثر أصحابنا، وهو ظاهر مذهب الشافعي»^(١).

قلت: وهو قول الشيخ ابن باز، رحمه الله تعالى، وقول شيخنا صالح الفوزان حفظه الله تعالى.

﴿ الفائدة الثانية والعشرون ﴾

قول بعض الناس: «أقامها الله وأدامها» إذا سمع قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قول لا دليل عليه، والحديث الوارد فيه ليس بثابت، ضعفه النووي، وابن كثير، وابن حجر رحمهم الله تعالى.

﴿ الفائدة الثالثة والعشرون ﴾

الأصل أن من أذن فهو يقيم؛ لأن بلا لا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من مؤذني النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا يؤذنون ويقيمون. ولو أقام غيره؛ فلا بأس.

قال الحازمي رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره

(١) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٣٤٩).





على أن ذلك جائز»^(١). وأما حديث "من أذن فهو يقيم" فليس بثابت^(٢).

﴿ الفائدة الرابعة والعشرون ﴾

من أسباب ظفرك بشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم القيامة أن تقول بعد الأذان: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»^(٣).

﴿ الفائدة الخامسة والعشرون ﴾

تنبیه: 

زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" زيادة شاذة لا تثبت، تفرد بها محمد بن عوف الطائي، وخالف فيها عشرة من الرواة، كما حرره العلامة الوادعي رحمه الله تعالى^(٤).

وبهذه الفائدة تم المقصود، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أبو الحسن الروقي العتيبي.

أصلح الله حاله، وجعل الجنة مستقره ومآله.

أمين.

(١) الاعتبار للحازمي (٦٦).

(٢) رواه أبو داود في "السنن" بسند ضعيف.

(٣) صحيح البخاري (٤٧١٩).

(٤) كتاب الشفاعة، ص ٢٥٠..

